

# ما حكم إمامة الناس في الصلاة من قبل شخص مقعد؟

س 195- ما حكم إمامة الناس في الصلاة من قبل شخص مقعد؟ إذا كان أعلمهم وأحفظهم لكتاب الله؟ وما هي الكيفية؟  
ج- لا يجوز ذلك؛ لأن القيام من شروط الصلاة، فهذا المقعد قد ترك ركنا لازما في صلاته وصلاة من خلفه. والأصل أن المأموم يتبع الإمام في القعود، لحديث { وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون } وحيث إن المأمومين قادرين على القيام، فلا تجوز لهم الصلاة خلف القاعد، ولو كان أقرأهم، بل يقدمون غيره ولو كان دونه في الحفظ، والله أعلم.